

الخراج والجرائع

[689] 12 - ومنها: ما قال أبو هاشم: سمعته عليه السلام يقول: إن في الجنة لبابا يقال له " المعروف " لا يدخله إلا أهل المعروف. فحمدت الله في نفسي، وفرحت بما أتكلف من حوائج الناس، فنظر إلي، وقال: نعم، قدم على ما أنت عليه، فإن أهل المعروف في دنياهم هم أهل المعروف في آخراهم (1) جعلك الله منهم. (2) 13 - ومنها: ما قال أبو هاشم: دخل الحجاج بن سفيان (3) العبدى على أبي محمد عليه السلام فسأله عن المبايعة، قال: ربما بايعنا الناس فنواضعهم المعاملة (4) إلى الأصل. قال: لا بأس، الدينار بالدينارين، بينهما خرزة (5). فقلت في نفسي: هذا شبه ما يفعله المربيون (6). فالتفت إلي، فقال: إنما الربا الحرام ما قصد به الحرام (7)، فإذا جاوزت حدود الربا وزويت عنه فلا بأس، الدينار بالدينارين يدا بيد، ويكره ألا يكون بينهما شئ يوقع عليه البيع (8).

_____ = وأورده في المناقب: 3 / 538، وثاقب المناقب: 496 مرسلا، وأخرجه في اثبات الوصية: 242 عن دلائل الحميرى. وفي البحار: 73 / 359 ح 78، ومستدرک الوسائل: 11 / 351 ح 3 عن الغيبة. (1) " الدنيا: أهل المعروف في الآخرة " ط، هـ. (2) عنه البحار: 50 / 258 ح 16 وعن المناقب: 3 / 532، وعن اعلام الورى: 375 نقلا من كتاب ابن عياش، وعن كشف الغمة: 2 / 420 نقلا من دلائل الحميرى، جميعا عن أبي هاشم الجعفري. وعنه اثبات الهداة: 6 / 315 ح 61 وعن اعلام الورى وكشف الغمة. وعنه مستدرک الوسائل: 12 / 343 ح 19 وعن المناقب. وأورده في ثاقب المناقب: 492 عن أبي هاشم. (3) " يوسف " م، هـ، راجع ص 448 ح 34. (4) " بايعة الناس فتوضعهم المواضع " البحار. (5) الخز: فصوص من حجارة، واحدها خرزة. (6) " المغريون " م. (7) " إلى الحرام " م. " ما قصدته " البحار: 50 بدل " ما قصد به الحرام " (8) عنه البحار: 50 / 258 ح 17 وج 103 / 121 ح 32، واثبات الهداة: 6 / 327 ح 84. [*]